



## إعلان بشأن صدور قرار مجلس التأديب

تعلم هيئة أسواق المال عن ورود خطأ بأسباب القرار الواردة في الإعلان المنشور بتاريخ 2015/11/5 بشأن صدور قرار مجلس التأديب في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2015/11/5 في المخالفة المقيدة برقم (2015/38 مجلس تأديب - 2015/66 هيئة). ضد:

(1) شركة بيت الاستثمار العالمي.

(2) أشرف إبراهيم نيليكار.

وذلك "بتنبيه المخالفة الأولى إلى ضرورة التقيد بضوابط إدارة محافظ الغير".

وتأتي هذه العقوبة بسبب، مخالفتها أحكام المادة (10) من قرار لجنة السوق رقم 5 لسنة 2005 بشأن ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها بأن قامت المشكو في حقها الأولى وبواسطة المشكو في حقه الثاني الذي يشغل منصب نائب مدير العمليات بتنفيذ صفقة متفق عليها مسبقاً في بورصة الأوراق المالية.

**وبهذا الصدد** ... تؤكد هيئة أسواق المال حرصها على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين لخلف بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية .